

IRAQI
Academic Scientific Journalsالعراقية
الجمعية العلمية للدراسات

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Islamic Sciences

Ambiguity According to the Hadith Scholars

Wasan Abdulrazzaq Majbal¹

a) Kirkuk Directorate of Education , Ministry of Education, Kirkuk ,Iraq.

KEY WORDS:

The ambiguous,
Vague,
Ambiguity,
Causes of ambiguity,
Attributing the ambiguous.

ARTICLE HISTORY:

Received: 1/ 3 /2026

Accepted: 29 / 3 /2026

Available online: 6 / 7 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Prof. Dr. Anwar Adeb Faris²

b) Department of Hadith and its Sciences , College of Islamic Sciences, Tikrit University,Iraq.

ABSTRACT

This research addresses the issue of ambiguity (ibham) according to Hadith scholars, as it is considered one of the precise and delicate matters in the science of Hadith due to its direct impact on judging the authenticity of narrations. Ambiguity refers to the absence of explicitly mentioning the name of a narrator or a person cited in the chain of transmission (isnad) or the text (matn).

Hadith scholars devoted considerable attention to this issue and established systematic principles and various methods to uncover ambiguity, such as collecting different chains of transmission and consulting biographical dictionaries of narrators. This was done to preserve the authenticity of the Prophetic Sunnah and to demonstrate the precision of the Hadith methodology in verification and critical analysis.

¹-Corresponding author: Abdulrahmanalramly97@gmail.com

²-Corresponding author: Dr.anwer.alazawi@tu.edu.iq

الإبهام عند المحدثين

وسن عبدالرزاق مجبل^a

أ. د. أنور فارس عبد^b

(a) مديرية تربية كركوك/ وزارة التربية / كركوك , العراق .

(b) قسم الحديث وعلومه/ كلية العلوم الإسلامية / جامعة تكريت , العراق .

الخلاصة:

يتناول هذا البحث بيان قضية الإبهام عند المحدثين، بوصفها من المسائل الدقيقة في علم الحديث لما لها من أثر مباشر في الحكم على صحة الروايات. ويقصد بالإبهام عدم التصريح باسم الراوي أو الشخص المذكور في السند أو المتن. وقد أولى علماء الحديث هذه القضية عناية كبيرة، فوضعوا قواعد منهجية وطرقاً متعددة للكشف عن الإبهام، كجمع الطرق والرجوع إلى كتب الرجال، حفاظاً على صحة السنة النبوية وإبرازاً لدقة المنهج الحديثي في التوثيق والنقد.

الكلمات المفتاحية : المبهمون ، مبهم ، الإبهام ، أسباب الإبهام ، إسناد المبهم.

المقدمة⁽¹⁾

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

أما بعدُ:

إنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ تَمَثِّلُ الْمَصْدَرَ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَكَلَّفَ اللَّهُ بِحِفْظِهَا عِبْرَ جُهْدٍ عِلْمِيٍّ عَظِيمٍ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ ابْتَكَرُوا مَنَاجِدَ دَقِيقَةٍ فِي نَقْدِ الرِّوَايَاتِ وَتَمْحِيطِ الْأَسَانِيدِ، حَفَاطًا عَلَى نَقَاءِ السُّنَّةِ وَصَحَّةِ نَسَبِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْ أُبْرَزِ الْقَضَايَا الدَّقِيقَةِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا الْمُحَدِّثُونَ قَضِيَّةَ الْإِبْهَامِ فِي الرِّوَايَةِ، لَمَّا لَهَا مِنْ أَثَرٍ مُبَاشِرٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ قَبُولًا أَوْ رَدًّا.

وَيُقْصَدُ بِالْإِبْهَامِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الرَّوَايِ أَوْ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِهِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ كَقَوْلِهِمْ: «رَجُلٌ» أَوْ «شَيْخٌ» أَوْ «بَعْضُ أَصْحَابِنَا». وَقَدْ تَنَوَّعَتْ صُورُ الْإِبْهَامِ وَأَسْبَابُهُ، مِمَّا اسْتَدْعَى مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَقَفَةً عِلْمِيَّةً جَادَّةً لِكَشْفِهِ، وَبَيَانِ أَثَرِهِ فِي تَوْثِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ. وَقَدْ أَدْرَكَ الْمُحَدِّثُونَ خَطَرَةَ الْإِبْهَامِ، لَمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِ بِحَالِ الرَّوَايِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَوَضَعُوا قَوَاعِدَ مُحْكَمَةً، وَسَلَكُوا مَسَالِكَ مُتَعَدِّدَةً لِكَشْفِ عَنْهُ، كَجَمْعِ الطَّرُقِ، وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجُمِ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ. وَتَجَلَّتْ فِي ذَلِكَ عِبْقَرِيَّةُ الْمَنَهْجِ الْحَدِيثِيِّ وَدَقَّتُهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الرِّوَايَاتِ.

وَتَتَبَعُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ مِنْ كَوْنِهِ يَسْلُطُ الضَّوْءَ عَلَى جَانِبٍ مُهِمٍّ مِنْ جَوَانِبِ النِّقْدِ الْحَدِيثِيِّ، وَيُفْرِزُ الْجُهْدَ الْعِلْمِيَّ الَّتِي بِذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ فِي صِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْخَلَلِ، كَمَا يَهْدَفُ إِلَى بَيَانِ مَفْهُومِ الْإِبْهَامِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَطَرَائِقِ الْكَشْفِ عَنْهُ، مَعَ التَّمَثِيلِ وَالتَّطْبِيقِ، مِمَّا يَسْهُمُ فِي تَعْمِيقِ الْفَهْمِ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ، وَيُؤَكِّدُ مَتَانَةَ الْمَنَهْجِ الْإِسْلَامِيِّ فِي التَّوْثِيقِ وَالنِّقْدِ.

(¹)- هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ(المبهمون في مصنف عبدالرزاق الصنعاني(ت:211هـ) من بداية الكتاب الى كتاب الصلاة - جمعاً ودراسة -).

المبحث الأول: تعريف المبهم و طرق الكشف عنه

المطلب الأول: : تعريف المبهم في اللغة والاصطلاح ومرادفات الاسم المبهم

*المبهمة لغة :

"البُهْم : "جمع بُهْمَة؛ بضم الباء , وهي مُشكلات الأمور وغموضها , وكلام مُبْهَم: لا يَعْرِف له وَجْه يُؤْتَى منه، مأخوذ من القول: حائِط مُبْهَم لم يكن فيه باب"(1).

قال ابن السكيت: "أَبْهَمَ عَلَيَّ الْأَمْرَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ وَجْهًا أَعْرِفُهُ" ,

وإِبْهَامُ الْأَمْرِ : أَنْ يَشْتَبَهَ فِيهِ فَلَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ , وبَابُ مُبْهَم: أي مُعْلَق لا يُهْتَدَى إِلَى فَتْحِهِ إِذَا أُغْلِقَ. والليلُّ البَهِيم: الذي لا ضَوْءَ فِيهِ إِلَى الصَّبَاح(2).

وقد روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (1) [سورة النساء الآية : 145],

قال: في تَوَابِيْت من حديدٍ مُبْهَمَةٍ عَلَيْهِمْ, وفي لفظ مبهمه عليهم أي مقفلة لا يهتدون لمكان فتحها(3).

وقال الزجاج في قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ (1) [سورة المائدة من الآية 1],

وإنما قيل لها بهيمة الأنعام؛ وذلك لأن كلَّ حي لا يَمَيِّز، فهو بهيمة؛ لأنه أبهم عن أن يُمَيِّز(4)،

وفي حديث للإمام علي (رضي الله عنه) : كان إذا نَزَلَ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ كَشَفَهَا؛ أَنَّهُ يُرِيدُ مَسْأَلَةً مُعْضِلَةً مُشْكِلَةً شَائِقَةً ، سَمَّيْتُ مُبْهَمَةً؛ لِأَنَّهَا أَبْهَمَتْ عَنِ الْبَيَانِ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ(5).

(1) لسان العرب لابن منظور: 57/ 12, والمخصص لابن سيده: 364 / 3.

(2) ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الانباري: 334 / 1, وتهذيب اللغة للأزهري: 6/ 179.

(3) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: 116 / 2, جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: 338 / 9, والدر 2 المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: 721 / 2.

(4) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 141 / 2.

(5) غريب الحديث لابن الجوزي: 93 / 1, والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير الجزري: 168 / 1.

المبهم في الاصطلاح:

قال السخاوي : "ومبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يُسمَّ في بعض الروايات أو جميعها اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك ، وقيل هو إخفاء المحدث ذكر اسم الراوي في الإسناد أو المتن لأمر من الأمور"⁽¹⁾.

أو هو معرفة من ابهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال أو النساء⁽²⁾.

وخلاصة القول عن ذلك : إنّ الإبهام هو من أغفل عن ذكر اسمه في الإسناد أو في المتن ؛ وذلك لأمر من الأمور.

الألفاظ ذات الصلة بالاسم المبهم:

الغموض: قال ابن منظور ، غمض الشيء أخفاء وألجمه وذهب عن البيان فصار غامضاً⁽³⁾.

الخفاء: قال الفيروز ابادي (الخفي ستر الشيء وخفاء)⁽⁴⁾.

غير المعين: قال ابن الصلاح وهو ان يذكر الراوي غير معين لا يد على اسمه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : الإبهام في السنة النبوية المطهرة:

ينقسم الإبهام في السنة النبوية إلى قسمين:

أ-الإبهام في السند:

وهو الذي تتوقف عليه درجة صحة الحديث من ضعفه ، ومعرفة الاسم المبهم في السند يكون ضروري جداً خلاف الإبهام في المتن فإنه لا يؤثر في الحكم على الحديث ، وله أشكال متعددة؛ كأن في ذلك

(1) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للسخاوي : 4 / 298، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي للسنيكي : 2 / 299.

(2) ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير 1/2: 236-237، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي : 2/ 853، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لابن شعبة: 1/ 644.

(3) لسان العرب لابن منظور : 11/249.

(4) القاموس المحيط للفيروز ابادي : 1/ 345.

(5) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح : 347.

يروى فلان عن فلان ، أو عن رجل أو شيخ أو عن أبيه، أو أخيه، أو عن أمه، أو امرأته، أو أخته، أو غير ذلك⁽¹⁾.

وان الإبهام في السند يكون على نوعين:

- 1- إذا كان المبهم صحابياً؛ فالجهالة غير قاذحة ولا تؤثر؛ وذلك لأن الصحابة (رضوان الله عليهم) هم كلهم عدول، وأهمية معرفة المبهم إذا كان صحابياً؛ إذا كان هنالك تعارض مع حديث آخر، وكذلك معرفة الناسخ من المنسوخ، ويترجح حديث من حضر الواقعة على من غاب عنها.
 - 2- إذا لم يكن صحابياً؛ فإنه يكون مجهول العين، وإن هذه الحالة مدعاة للحكم على سند الحديث بضعفه، فهذا يترتب عليه معرفة أو كشف الإبهام لأجل معرفة عدالة الراوي وضبطه، ثم بعد ذلك الحكم على الإسناد بما يقتضيه من حكم⁽²⁾.
- ب- الإبهام في المتن : وهذا يكون على صيغ متعددة منها.

- 1- وهو أبهمها ؛ ما قيل فيه : رجل أو امرأة أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء كحديث ابن عباس (رضي الله عنه وأرضاه) أن رجلاً قال : "يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ فقال: بل حجة على كل إنسان، ولو قلت: نعم، كل عام، لكان كل عام"⁽³⁾.
- 2- ما كان الإبهام فيه بصيغة: ابن أو ابنة فلان أو نحو ذلك، وهو واسع جداً فيدخل في ذلك الأخ والأخت، وابن الأخ وابن الأخت، والابن والإخوان ونحو ذلك، ومثال على ذلك؛ عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: ((استعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من الأسود على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه))⁽⁴⁾.
- 3- ما كان الإبهام بصيغة: العم والعمة ونحوهما؛ كالخال والخالة، والأب والأم والجدة، وابن العم، وبنت العم، والخال والخالة، ومثاله الحديث الذي يرويه ابن عباس يقول: «أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سمناً وأقطاً وأضباء، فأكل من السمّن والأقط، وترك الضب

(1) ينظر: شرح ألفية العراقي: 5 / 14 - 15، منهج 21 لنقد في علوم الحديث للعتري: 163 / 1.

(2) مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، حكم رواية المستور والمجهول في الحديث، المجلد 28، 2017، ص 69، متاح على: <https://jcoeduw.uobaghdad.edu.iq/index.php/journal/article/download/1183/1099>

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): 4 / 471، برقم 2741.

(4) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] ومحاسبة المصدقين مع الإمام: 2 / 130، برقم 1500.

تقذرا، وأكل على مائدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾.

4- ما كان الإبهام بصيغة الزوج والزوجة ، والعبد والولد ، ومثاله من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فاستأذنته أن تنكح، «فأذن لها فنكحت»⁽²⁾.

المطلب الثالث: طرق كشف وتعيين المبهم:

يتم الكشف عن الاسم المبهم أو تعيينه برواية أخرى مصرحة به أو بالتتبع من أهل السير ونحوهم إن اتفقت الطرق على الإبهام أو تصريح صاحب الكتاب في اسم الراوي في حديث آخر يذكر سلسلة رجال الحديث الذي فيه الإبهام ويكون نفس السلسلة وربما استدل له بورود تلك القصة المبهمة صاحبها المعين مع احتمال تعددها وأمثاله في المتن والإسناد كثيرة، وبما إن دراستنا الإبهام في السند فهذه بعض الأمثلة : حديث المرأة التي سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهرين بها» فقالت عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: " نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتقهن في الدين" ⁽³⁾، وقد اختلف الحفاظ في تعيينها (أسماء)، فقال الخطيب: هي ابنة يزيد بن السكن الأنصارية⁽⁴⁾، وقال ابن أبي شيبه عند تخريجه للحديث: أسماء ابنة

(1) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب: 3/ 1544، برقم 1947.

(2) صحيح البخاري : كتاب الطلاق، باب {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]: 7/ 57، برقم 5320.

(3) صحيح البخاري : كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم، 1/ 70 ، برقم 314، وصحيح مسلم : كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، 1/ 261، برقم 332.

(4) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي: 1/ 28.

شكل⁽¹⁾، وصوب لثبوته في مسلم أيضاً من حديث أبي الأحوص عن ابن مهاجر، ولكن قال النووي: يجوز أن تكون القصة وقعت لها معا في مجلس أو مجلسين⁽²⁾.

المبحث الثاني: أسباب الإبهام وأهمية الكشف عن المبهم

المطلب الأول: أسباب الإبهام:

ذكرت أنَّ علماء الحديث قسموا الإبهام في الحديث النبوي الشريف إلى قسمين: إبهام في السند، وإبهام في المتن ولكل أسبابه الخاصة .

أولاً: أسباب الإبهام في السند :

1- الإبهام بسبب الاختصار: في كثير من الأحيان يسمع المحدث الحديث عن أكثر من شيخ، أو راوٍ، فيذكر بعضهم، أو يحذف أو يبههم بعضهم لغرض الاختصار. قال السخاوي: ومبهم الرواة ما لم يُسمَّ ... إما اختصاراً أو شكاً ، ووقع عند الشافعي "رحمه الله" روايات ذكرها بالإبهام ، وعلق الربيع بن سليمان على ذلك ، فقال : وإنما يكتفي عن ذكرهم للاختصار.

2- الإبهام بسبب الشك: يبههم راوي الحديث أحياناً الاسم المبهم لعدم تيقنه بسبب الشك الذي وقع فيه ، وقد وقع هذا كثيراً، ومثاله ما رواه الإمام أحمد إذ قال: (حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، أظنه قال أبو بكر (رضي الله عنه): يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ قال: "يرحمك الله يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك اللأواء؟ ألسنت... قال: بلى. قال: فإن ذاك بذاك"⁽³⁾.

3- الإبهام بسبب نسيان اسم الشيخ : ان النسيان خاصية من خصوصية بني البشر ، فهو يحدث كثيراً لرواة الحديث؛ إذ يطرأ عليه النسيان ؛ بسبب قدم سماعه بمن حدثه أو لكبر سنه، ومثال في ذلك ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد بلفظ : ((حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، حدثنا النعمان بن سالم، قال: سمعت

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة، في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل: 1/ 78 ، برقم، 864.

(2) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للسخاوي: 4/ 300.

(3) مسند الإمام احمد بن حنبل: مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم ، 1/ 231، برقم 69.

إنساناً، لا أحفظ اسمه يحدث، عن جبير بن مطعم، قال: قلت: يا رسول الله، إن أناساً يزعمون أنه ليست لنا أجور بمكة؟ قال: " لتأتينكم أجوركم ولو كان أحدكم في جحر ثعلب"(1).

4- الإبهام بسبب الرغبة في عدم ذكر أو كتابة اسم الراوي تدليلاً: ويكون في عدة أنواع من أبرزها :

أ-ضعف الكلام فيه أو في مذهبه: وهذا من أكثر أسباب الإبهام ومن الامثلة على ذلك ما ذكره الإمام البخاري (رحمه الله) في ترجمة محمد بن سالم أبي سهل الكوفي وما نصه: (كان الثوري يروي عنه، فيقول أبي سهل وربما قال: رجل عن الشعبي يتكلمون فيه، وكان ابن المبارك ينهى عنه) (2)، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : (كان أبي يحدثنا عن عمرو بن عبيد، وربما قال: رجل لا يسميه، ثم تركه بعد ذلك، وكان لا يحدث عنه) (3)، وقال الخطيب البغدادي: (وقل من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكنى عنه إلا لضعفه، وسوء حاله) (4).

ب- الرغبة في التحديث عن الأحياء؛ خوفاً من تكذيبهم له أو تراجعهم عن الرواية وبنحو ذلك ، بل نرى أن بعض الأئمة أنه لا يرغب بسماع الحديث؛ إذا كان من يحدث عنه على قيد الحياة، ومثال ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي: (أن ابن عون قال للشعبي : ألا أحدثك ؟ فقال الشعبي: أعن الأحياء تحدثني أم عن الأموات ؟ قلت: عن الأحياء أحدثك . قال: فلا تحدثني عن الأحياء) (5).

ج- رغبة الراوي في تفخيم أمر محدثه، والمبالغة في توثيقه ، وقد كان وكيع بن الجراح "رحمه الله" يفعل. ومثال ذلك ما قاله الحارث بن مسكين: (سمعت بعض المحدثين يقول : أنه قدم علينا ابن الجراح فجعل يقول حدثني الثبت، فظننا أنه اسم ذلك الرجل، فقلنا له : من هذا الثبت أصلحك الله ؟ قال: هو مالك بن أنس) (6).

د- أن يبهام الراوي من يحدثه؛ لكونه معروفاً مشتهراً بالرواية عنه عند الرواة، وخاصة من يحدثهم، وهذا الإبهام يكون واضح في إبهام الاخوة والأخوات، والأبناء والأعمام ونحوهم ، ومثاله في ذلك؛ ما قاله أبو

(1) مسند الإمام احمد بن حنبل : مسند أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، 27 / 337 برقم 16781.

(2) التاريخ الكبير للبخاري : 1 / 105.

(3) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 14 / 77.

(4) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : 1 / 374.

(5) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : 1 / 139.

(6) بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام امالك بن انس للعلاني: 1 / 47.

داود الطيالسي ، حيث قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل ، عن أبي الحكم السلمي، قال: أخبرني أخي ، عن أبي سعيد، قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الجر والدباء والمزفت، وأن يخلط بين البسر والتمر" (1).

5-الإبهام بسبب الرغبة في عدم ذكر اسم محدثه، لكونه معروفاً عنده ؛ مثل الراوية عن الأم أو الجدة، أو الزوجة . ومثال ذلك ؛ ما رواه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا الحسن بن وقاص الأنصاري ، قال: حدثتني أُمِّي؛ أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها). قال أبو داود قال: وأخبرناه ابن فضالة، عن الحسن، عن عائشة، قالت: "دخلت علي سائلة ومعها ابنان لها، فأمرت لها بثلاث تمرات، فأطعمت صبيها ثمرة تمر وأدخلت ثمرة في فيها، فأكل الصبيان تمرتيهما، ثم لحظا إلى أمهما، فأخرجت التمرة من فيها، فشقتها بينهما، فدخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقلت: يا رسول الله لقد رأيت اليوم عجا، قال: «وما ذلك؟» فأخبرته، فقال: «وما تعجبين من امرأة غفر الله لها برحمتها ولدها» (2).

ثانياً : أسباب الإبهام في المتن:

- 1- عدم معرفة الراوي لاسم الرجل ، فيقوم بروي الحديث بالإبهام ، بينما يعرفه راوٍ آخر فيروي اسم الرجل ، ومثال ذلك حديث ابن عباس (رضي الله عنه) : أن الأقرع بن حابس ، سأل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع" (3).
- 2- شك الراوي أو وهمه في اسم المبهمة ، فيذكره على التردد، أو يفصل بين الروايات التي ذكرته، فيروي الاسم بالشك أو بالإبهام، بينما يجزم غيره بالتصريح بهذا الاسم ، ومثال ذلك: الرجل المتقى في حديث عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، فقد قيل: إنه عيينة بن حفص الفزاري، وقيل: إنه مخرمة بن نوفل الزهري(4).
- 3- الإبهام بسبب الاختصار أو الاجتزاء، بأن يقتصر راوي الحديث على رواية قطعة من الحديث بما يفي بغرضه فقط ، ومثال على ذلك؛ الحديث في قصة أشج عبد القيس.

(1) مسند أبي داود الطيالسي: ما روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، الأفراد عن أبي سعيد (رضي الله عنه)، 3/ 675، برقم 2343.

(2) مسند أبي داود الطيالسي : عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، 3/ 61، برقم 1550.

(3) ينظر: الغوامض والمبهمات للأزدي: 16 ، وسنن أبي داود : كتاب المناسك، باب فرض الحج، 2/ 139، برقم 1721.

(4) الغوامض والمبهمات للأزدي : 16 .

- 4- الستر على المسلم : إذ يكون الحديث عن حادثة وقعت ولا يجب ذكر تلك الحادثة ؛ كوصفه بالنفاق أو رميه بالزنا، أو يكون غير ذلك، ومثاله، حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : ((جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هلا تركتموه)) (1).
- 5- الإبهام بسبب التعظيم أو التفضيم أو الإجلال ، ومثاله الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا فصفا صغين» (2).
- 6- وضوح الاسم المبهم بحيث يظن الراوي أنه لا حاجة لبيانه ، ومثاله حديث أبي فاخته ، قال: ((حدثني أم هانئ ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهديت له حلة سيرة، فبعث بها إلى علي (رضي الله عنه)، فراح علي وهي عليه، فقال: إنما كسوتكها لتجعلها خمرًا للفواطم))،
- 7- قال الأزدي: سمي من الفواطم أربع أنا ذاكرهن ، فالذي قال عبدالله بن مسلم بن قتيبة في غريب الحديث : أن إحداهن: فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، زوج علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والثانية: فاطمة بن أسد بن هاشم زوج أبي طالب، وأم علي وجعفر وعقيل وطالب؛ وكانت قد أسلمت، ويقال: إنها أول هاشمية ولدت لهاشمي، ولا أعرف الثالثة، وكانت جدة النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبيه فاطمة المخزومية ولا أراه رآها، ولا لحقت هذا الوقت،
- 8- وكذلك أم خديجة ، فاطمة بنت الأصم ، لا أراها أدركت زمان قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين قال لعلي (رحمة الله عليه) ما قال،
- 9- قال الأزدي: وقد ذكر يزيد بن أبي زياد في حديثه عن أبي فاخته ، عن جعدة بن هبيرة ، عن أم هانئ، فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، فهذه ممن أدركت هذا الكلام من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (3).

(1) سنن الترمذي : أبواب الحدود عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في درء الحد عن المعتزف إذا رجع:

88/3، برقم 1428 وقال: هذا حديث حسن.

(2) صحيح مسلم : كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، 2/ 657، برقم 952.

(3) الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي للأزدي: 1/ 175، برقم 61.

المطلب الثاني: فوائد معرفة الاسم المبهم:

لقد أولى العلماء من السلف الصالح عناية بالكشف عن المبهم، وسأبين أبرز الفوائد المتوخاة من معرفة الاسم غير المصرح به ؛ سواء في السند؛ إذ يتوقف عليه الحكم على الأحاديث ؛ وذلك من حيث القبول والرد، فقال السخاوي: وفائدة البحث عن المبهم؛ زوال الجهالة التي يرد الخبر معها؛ وذلك حيث يقع الإبهام في أصل الإسناد.

وذكر ابن كثير: فيما يتعلق بمعرفة المبهم في المتن: "هو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلّى به كثير من المحدثين وغيرهم"⁽¹⁾، وقال السخاوي في ذلك: "أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم"⁽²⁾،

وذكر الشيخ الحافظ ولي الدين العراقي تلك المسألة معلقاً عليها: "ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة؛ تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النفس متشوقة إليه، وأن يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلته، وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غير من أفاضل الصحابة، وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين، وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ إن عرف زمن إسلامه، وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم على الحديث بالصحة أو غيرها"⁽³⁾، وبذلك قد يحصل المراد؛ إذ يستفاد فضيلته بمعرفته ، فينزل منزلته ويحصل في ذلك الامتثال؛ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «أنزلوا الناس منازلهم»⁽⁴⁾، ومنها: الفائدة في تعيينه تحصل السلامة من ما قد يلحق به من عمل قبيح .

(1) الباعث الحثيث الى اختصار علوم الحديث لابن كثير: 1/ 236.

(2) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للسخاوي : 4/ 298.

(3) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي : 2/ 854، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبو شهبه :

1/ 646، وشرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوتر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» ، 3/ 363.

(4) سنن أبو داود : كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، 4/ 261 ، برقم 4842.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن استخلاص جملة من النتائج، من أبرزها:

- 1- تبين من خلال هذا البحث أن الإبهام في الحديث النبوي مفهوم أصيل له جذوره اللغوية الواضحة، وامتداداته الاصطلاحية الدقيقة عند علماء الحديث.
- 2- أظهر البحث أن الإبهام لا يخرج عن كونه ظاهرة علمية مقصودة أو عارضة، لها أسبابها ودوافعها المتنوعة، ولا يُحكم عليها حكماً واحداً في جميع المواضع.
- 3- اتضح أن الإبهام في السند يختلف أثراً وحكماً عن الإبهام في المتن؛ إذ يترتب على الأول الحكم على صحة الحديث أو ضعفه، بخلاف الثاني الذي لا يؤثر غالباً في درجة الحديث.
- 4- بين البحث أن الإبهام في السند إذا كان في الصحابي فلا يضر، أما إذا كان في غيره فإنه يستدعي البحث والكشف لمعرفة عدالة الراوي وضبطه.
- 5- كشف البحث عن تعدد صور الإبهام في المتن النبوي، وتنوع صيغته، وما تحمله أحياناً من حكم بلاغية أو مقاصد شرعية كالتستر، أو الاختصار، أو التعظيم.
- 6- ظهر جلياً عناية المحدثين البالغة بفن كشف المبهام، وتسخيرهم للروايات المتعددة، وكتب الرجال، والسير، والقرائن التاريخية لتحقيق ذلك.
- 7- أثبتت الدراسة أن معرفة الاسم المبهام ليست ترفاً علمياً، بل لها فوائد علمية ومنهجية، تتعلق بتحقيق الروايات، ودفع الإشكال، وحماية جناب الصحابة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ.
- 8- خلص البحث إلى أن علم الإبهام يُعد من دقائق علوم الحديث، ويبرز دقة منهج المحدثين، وحرصهم الشديد على صيانة السنة النبوية وضبطها روايةً ودرايةً.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

1. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، (1414 هـ).
2. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 (1412 هـ - 1992).
3. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1 (2003 م).
4. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 (2001 م).
5. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
6. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب - بيروت، ط1 (1408 هـ - 1988 م).
7. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 (2001 م).
8. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1 (1405 - 1985).
9. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط1، (1424 هـ / 2003 م).
10. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
11. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت.
12. شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: 893هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، (1432 هـ - 62011 م).
13. مسند أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ط1، (1431 هـ - 2010 م).

14. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط1, 1422هـ.
15. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - بيروت.
16. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ), تحقيق: د. عز الدين علي السيد, مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر, ط3, (1417 هـ - 1997م) .
17. التاريخ الكبير, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري, أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ), دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد - الدكن, طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
18. تاريخ بغداد, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ), تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي - بيروت, ط1, (1422هـ - 2002م).
19. الكفاية في علم الرواية , أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ), تحقيق: أبو عبد الله السورقي , إبراهيم حمدي المدني, المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

Sources and References

*The Holy Quran

1. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, Third Edition (1414 AH).
2. Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat al-Nas, by Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashir, Abu Bakr al-Anbari (d. 328 AH), edited by Dr. Hatim Saleh Al-Dhamin, Al-Risalah Foundation – Beirut, First Edition (1412 AH - 1992).
3. Tafsir al-Qur'an min al-Jami' by Ibn Wahb, Abu Muhammad Abdullah ibn Wahb ibn Muslim al-Misri al-Qurashi (d. 197 AH), edited by Miklos Muranyi, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition (2003 CE).
4. Tahdhib al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Murab, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, First Edition (2001 CE).
5. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah.

6. Ma'ani al-Qur'an Its grammar, by Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH), edited by Abd al-Jalil Abduh Shalabi, Alam al-Kutub – Beirut, First Edition (1408 AH - 1988 CE).
7. Tahdhib al-Lughah, by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Murab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, First Edition (2001 CE).
8. Gharib al-Hadith, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Dr. Abd al-Mu'ti Amin al-Qal'aji, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut – Lebanon, First Edition (1405 AH – 1985 CE).
9. Fath al-Mughith bi Sharh Alfiyyat al-Hadith lil-Iraqi, by Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), edited by Ali Hussein Ali, Al-Sunnah Library – Egypt, First Edition (1424 AH / 2003 CE).
10. Al-Qamus Al-Muhit, by Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, Eighth Edition, 1426 AH - 2005 CE.
11. Ma'rifat Anwa' Ulum Al-Hadith, also known as Muqaddimat Ibn Al-Salah, by Uthman ibn Abd Al-Rahman, Abu Amr, Taqi Al-Din, known as Ibn Al-Salah (d. 643 AH), edited by Nour Al-Din Itr, Dar Al-Fikr – Syria, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir – Beirut.
12. Sharh Alfiyyat Al-Iraqi fi Ulum Al-Hadith, by Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad, Zayn Al-Din, known as Ibn Al-Ayni Al-Hanafi (d. 893 AH), edited by Dr. Shadi bin Muhammad bin Salem Al Nu'man, Al Nu'man Center for Islamic Research and Studies, Heritage Verification and Translation, Yemen, First Edition, (1432 AH - 2011 AD).
13. Musnad Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by the Research Office of the Al-Maknaz Association, Al-Maknaz Islamic Association - Dar al-Minhaj, First Edition (1431 AH - 2010 CE).
14. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (reprinted from the Sultaniyya edition with the addition of Muhammad Fuad Abd al-Baqi's numbering), First Edition, 1422 AH.

15. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him), by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut.
16. Al-Asma' al-Mubhama fi al-Anba' al-Muhkamah, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali Ibn Thabit Ibn Ahmad Ibn Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by: Dr.
17. Al-Tarikh al-Kabir (The Great History), by Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, printed under the supervision of Muhammad Abdul-Mu'id Khan.
18. Tarikh Baghdad (History of Baghdad), by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition (1422 AH - 2002 CE).
19. Al-Kifayah fi 'Ilm al-Riwayah (The Sufficiency in the Science of Narration), by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Abu Abdullah al-Surqi and Ibrahim Hamdi al-Madani, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Medina.